مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ١٧

الجزء الثاني

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522 – 3402)

https://www.iasj.net/iasj/journal/378

١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٤ م

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: **www.alsalam.edu.iq**
٥-البريد الالكتروني: **journal@alsalam.edu.iq**

المراجعة اللغوية:

١. أ. د. محمد صنكور / اللغة العربية
٢. كاطع نعمة رسن / اللغة الإنكليزية.

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : (3402 – 2522) (ISSN).

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. محسن عبد علي الفريجي/ Muhsin abd ali alfariji
أستاذ دكتور/ علوم جغرافية/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٢. كامل علي الويبة/ Kamil ali alwayabuh
أستاذ دكتور/ علوم تاريخ/ جامعة بنغازي/ ليبيا

٣. عبد الله بلحاج/ Abd allah bilhaj
أستاذ دكتور/ لغة عربية/ جامعة سوسة/ تونس

٤. حنان صبحي عبد الله/ Hanan Subhi abdullah
أستاذ دكتور/ تخطيط ستراتيجي/ مركز البحوث/ بريطانيا

٥. رائد يوسف جهاد العنبكي/ Raed Youssef jihad
أستاذ دكتور/ فلسفة أصول الدين/ الجامعة العراقية/ العراق

٦. شوقي علي ابراهيم الآلوسي/ Shawqi ali ibrahem
أستاذ دكتور/ قانون دولي عام/ كلية السلام الجامعة/ العراق

٧. صبيح كرم زامل موسى الكناني/ Sabih Karam Zamil
أستاذ دكتور/ إدارة تربوية/ كلية السلام الجامعة/ العراق

٨. عبدالله هزاع علي الشافعي/ abdullah Hazzaa ali
أستاذ دكتور/ دكتوراه علم النفس الرياضي/ كلية السلام الجامعة

٩. عبد الحليم محيسن جاسم/ abdulhakim mhesen jasim
أستاذ دكتور / دكتوراه وراثة

١٠. إبراهيم راشد الشمري/ Ibrahim Rashid Al-Shammary
أستاذ مساعد دكتور/ دكتوراه إدارة أعمال تنمية بشرية/ كلية السلام الجامعة

١١. يوسف نوري حمه باقي/ Yousuf Noori Hama Baqi
أستاذ مساعد دكتور/ دكتوراه فلسفة شريعة الإسلامية/ جامعة بغداد– كلية العلوم الإسلامية

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد السابع عشر من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ كتاب قبول النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها. سواء قُبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية **www.iasj.net**

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) **Bold**.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بحجم خط (١١) **Bold**.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (**Simplified Arabic**) للغة العربية، وبخط نوع (**Times New Roman**) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٢, ٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١, ١٥) سم.

١٦. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والإلتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغة (**ApA**) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (**Turnitin**) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.
١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١٥	م.م. سحر ماهود محمد	المتبنيات الاجتماعية في البرامج الحزبية اللبنانية قبل الاستقلال	٥٣٧ - ٥٨٤
١٦	م.م. إيمان هيثم عبد علي	سمات الشخصية الصالحة والايجابية في ضوء النصوص القرآنية	٥٨٥ - ٦١٤
١٧	م.م. ناموس حميد عبد	أهمية التخطيط السياحي في تنمية الطلب على الخدمات السياحية / دراسة وصفية	٦١٥ - ٦٤٦
١٨	م. م. علي ضياء ربيع - م. م. غادة صفاء جبار	الدور الجيو - اقتصادي للدولة في تحديد السياسة الخارجية بعد عام ٢٠١٧: قطر إنموذجًا	٦٤٧ - ٦٨٦
١٩	م.م. رفيف أياد حسن عبد الله	التدفقات النقدية غير المشروعة من وإلى الدول الإقليمية - الاتجار بالنفوذ/ لبنان إنموذجًا	٦٨٧ - ٧١٦
٢٠	م.م. عبد الرحمن ياسين عبد الرحمن	جريمة القتل العمد مقارنة بالفقه الإسلامي	٧١٧ - ٧٥٢

٢١	الباحثة: سارة حكمت عبدالله فرج – أ.م.د. مصطفى كاظم محمود	المقاصد الضرورية لحفظ النفس وتطبيقاتها في كتاب عمدة الأحكام للإمام عبد الغني المقدسي	٧٥٣ – ٧٧٢
٢٢	للباحثة سعاد جاسم محمد رمضان – إشراف: الدكتور عمر نواف موسى	حكاية المذهب بين الإمامين الماوردي والجويني في الوضوء وأثرهما في المذهب الشافعي	٧٧٣ – ٨٠٨
٢٣	الباحثة: تمارا عامر أحمد حمود – بإشراف أ.د. محمد جاسم محمد	اختيارات أحمد البعلي في مسالك العلة في كتابه الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير	٨٠٩ – ٨٣٠
٢٤	الباحث: مشتاق محمد عبد – بإشراف الدكتور عبد الحميد الصباغ	دور كفاية رأس المال في تحسين الكفاءة المالية للقطاع المصرفي	٨٣١ – ٨٦٨
٢٥	الباحث وائل عسل عبد الفلاحي بإشراف د. عقبة صباغ	التمكين الإداري ودوره في رفع كفاءة الأداء الوظيفي	٨٦٩ – ٩١٢
٢٦	الباحث: عز الدين صباح صالح – أ.د.صهيب محمد ناصر	أحكام الجزية بين الخراج والأموال / دراسة مقارنة في المحتوى	٩١٣ – ٩٤٨

٢٧	الباحث: سعد أحمد فرحان – أ.م.د. أحمد خالد محمود	التقعيد بالتمثيل في أدوات نصب الفعل المضارع عند ابن معط (ت:٦٢٨هـ) وابن الخباز (ت:٦٣٨هـ) في شرح الدّرّة الألفيّة	٩٤٩ – ٩٨٨
٢٨	الباحث: ضياء محمود عبود – بإشراف: أ.م.د. ابراهيم جليل علي	الاختيارات الفقهية لابن الفرس الأندلسي (ت:٥٧٩هـ) في الهدي في الحج في كتابه أحكام القرآن / دراسة مقارنة	٩٨٩ – ١٠٠٨
٢٩	محمود طارق هادي الطائي – بإشراف أ.م.د. أحمد عليوي حسين	منهج الخطيب الشربيني في الاستدراك في كتابه البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع	١٠٠٩ – ١٠٣٤
٣٠	م.د. سحر محسن عبود	دور الهيئات الرقابية المستقلة في مكافحة الفساد / نماذج مختارة	١٠٣٥ – ١٠٨٢

اختيارات أحمد البعلي في مسالك العلة في كتابه الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير

Ahmed a Al-Baali's choices in the paths of the paths of the vowel In his book Al-Dhakhir Al-Harir، with an explanation of Mukhtasar Al-Tahrir

إعداد

الباحثة: تمارا عامر أحمد حمود

Tamara Amer Ahmed Hmood

tamara.aamer2201m@cois.uobaghdad.edu.iq

بحث مستل من رسالة ماجستير في كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد

بإشراف

أ.د. محمد جاسم محمد

Prof. Dr. Mohammed Jasim Mohammed

mohammed.mohammed@cois.uobaghdad.edu.iq

ملخص البحث

الدراسة تهتم بجانب من أهم جوانب الإختيارات في علم أصول الفقه، ألا وهو مناقشة المسائل في الموضوعات الأصولية التي تبدأ من تحرير محل النزاع، ومناقشة أرآء الأصوليين وأدلتهم ومعرفة الرأي الراجح، واخترت لبيان الموضوع كتاب الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير لأحمد البعلي، واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي لبيان عناصر الموضوع، من خلال استعراض ودراسة مسائل من الكتاب.

الكلمات المفتاحية: العلة، المسلك، أحمد البعلي، اختيارات.

Research Summary

The study is concerned with one of the most important aspects of the choices in the science of jurisprudence ،which is the discussion of issues in fundamentalist topics that begin with liberating the subject of the dispute ،discussing the opinions of the fundamentalists and their evidence ،and knowing the most correct opinion. To explain the topic ،I chose the book Al-Dhakhir Al-Harir ،with an explanation of Mukhtasar Al-Tahrir by Ahmed Al-Baali ،and the study followed the inductive approach. The descriptive approach is to explain the elements of the topic ،through reviewing and studying issues from the book.

Keywords: reason, behavior, Ahmed Al-Baali, choices.

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما يسر ووفق ثم الصلاه والسلام على اشرف في خلق الله نبينا محمد صلى الله عليه واله وصحبه اجمعين ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين، أما بعد فتعد دراسة (مسالك العلة) من المباحث الأصولية المُهمَّة؛ لتعلُّقها بالقياس والأحكام الشرعية؛ فبها يَستخرِج المجتهدُ علةَ الحُكم، ويتأتَّى له القياس والإفتاء في النوازل، ويهدف هذا البحث إلى معرفة الطرقُ التي يسلُكُها المجتهدُ للوصول إلى علة الحكم.

أسباب اختيار الموضوع:

١. الرغبة والدافع الشخصي في معرفة إختيارات أحمد البعلي ، من خلال كتابه الذخر الحرير ، كونه من الشروح المهمة لشرح مختصر التحرير ولم أجد مَن تناول اختياراته في أصول الفقه.

٢. المساهمة في خدمة تراث أصول الفقه الإسلامي بصورة عامة وفقه الإمام الحنبلي على وجه الخصوص.

٣. الاطلاع على تراث أحمد البعلي، وإبراز مكانته كأصولي، بالإضافة إلى ما عرف به من كونه أحد أئمة المذهب الحنبلي المتأخرين .

٤. ما تمثله دراسة الاختيارات الأصولية من ثروة علمية في معرفة ما أُختلف فيه من المسائل ومعرفة أرآء إرباب المذاهب الأخرى وأدلتهم مع ذكر الرأي الراجح من بينهم.

أهداف الدراسة:

١. إبراز مكانه أحمد البعلي العلمية.

٢. معرفة إختيارات أحمد البعلي في الإجماع من خلال كتابه (الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير) وما يحتويه من مادة علمية قيمة في الأجماع.

٣. بيان معرفة العلة ومسالكها وأختلاف أراء الأصوليين فيها مع ابراز رأي البعلي في كل مسألة.

خطة البحث: وسيتكون البحث من مبحثين:

المبحث الأول: دراسة حياة أحمد البعلي.

المبحث الثاني: اختياراته الأصولية في مسالك العلة.

منهجية البحث في دراسة الموضوع:

أمَّا المنهج الذي اعتمدته في كتابة الرسالة، هو المنهج الاستقرائي المتمثل باستقراء المسائل الأُصولية لأحمد البعلي من خلال كتابه الذخر الحرير، وكذلك المنهج الوصفي والتحليلي المتمثل في بيان آراء وترجيحات الأُصوليين وأدلتهم ومناقشتها، وبيان الرأي الذي أراه راجحًا من بينها.

طريقة البحث:

١. أضع عنوانًا لكل مسألة، ثم أقوم بتعريف المصطلح الأُصولي لغةً واصطلاحًا.

٢. أُحرر محل النزاع في المسائل التي تقتضي ذلك.

٣. استعرض الآراء وأنسبها إلى أصحابها بعد الرجوع إلى المصادر المعتبرة، واضعًا رأي الإمام أحمد البعلي ومن معه في أول المذاهب، والاستدلال لكل رأي مع مناقشته، ثم الخروج برأي راجح..

٤. بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها، فإذا كانت آيةً كاملةً قلت: سورة(كذا) الآية(...)، وإن كانت جزءًا من آيةٍ قلت: سورة(كذا) من الآية(...).

٥. التزمت ترتيب المصادر في الهامش بحسب الترتيب الزمني لوفاة المؤلفين.

٦. أعزو الأحاديث إلى مصادرها من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن في أحدهما، أُخرِّجه من المصادر الأخرى المعتمدة عند علماء الحديث مع بيان الحكم عليه.

٧. أُحيل على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الجزء، والصحيفة، ورقم الحديث أو الأثر، ثم أُتبعه بذكر الكتاب والباب.

٨. أُوثق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، بذكر الجزء والصحيفة، والمادة.

٩. أُبين معاني ما يرد في البحث من ألفاظ غريبة.

١٠. ترجم للأعلام غير المشهورين المذكورين في ثنايا البحث.

وختامًا أسأل الله فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وأوله وآخره وباطنه وظاهره والدرجات العلى من الجنة آمين، وأن يجعل بحثي هذا نافعًا، وأن يكون عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعفو عني إن أخطأت، فإن الخطأ من صفات البشر، وإني أتوب إليه، وما عذري فيه إلا أني نويت الخير وطلبت الحق، وبذلت في سبيل الوصول إليه ما وسعني من جهد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: دراسة حياة أحمد البعلي

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ونسبه، ولادته، ومذهبه

- أولًا: اسمه:

هو العلامة الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مصطفى الحلبي، البعلي، أصله من حلب، كان إمامًا، أصوليًا، فقيهًا، عالم

بالفرائض والحساب[١].

- ثانيًا: كنيته: يكنى بأبو العباس[٢].
- ثالثًا: نسبه: اتفقت كتب التراجم والطبقات على ان نسبه البعلي، نسبة إلى مدينه بعلبك[٣].
- رابعًا: ولادته ونشأته:

ولد الإمام العلامة أحمد البعلي (رحمه الله) في ثامن من شهر رمضان، وقيل: في ثامن عشر سنة (١١٠٨هـ)، في مدينة دمشق[٤].

نشأ في كنف بيت يتسم بالعلم والدين والصلاح، تحت رعاية والده وجده فقد كان من أهل العلوم الشرعية فعلمه القرآن الكريم، ثم اشتغل بطلبه للعلم ، فأخذ الفقه والتفسير والحديث وغيره[٥].

- خامسًا: مذهبه: اتفق جميع ممن ترجموا له أن الإمام أحمد البعلي رحمه الله كان حنبلي المذهب ولم يختلف اثنان على ذلك[٦].

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه

- أولًا: شيوخه:

أخذ الإمام البعلي (رحمه الله) مقدارًا عظيمًا جليلًا من علوم الشريعة على اختلافها، وقد تلقاها عن جلة شيوخ فضلاء أبرزهم:

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ١٣٢/ ١ ، النعت الأكمل ٣٠٨
(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ١٣٢/ ١
(٣) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، ١٣٢/ ١ ، النعت الأكمل ،٣٠٨
(٤) ينظر: الاعلام للزركلي ، ١٦٢ ، هدية العارفين ، ١٧٨/ ١ .
(٥) ينظر: سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر ،١٣٢/ ١، النعت الاكمل ٣٠٨
(٦) ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة : ١٧٣/ ١ هدية العارفين : ١٧٨ / ١

١. أبو المواهب الحنبلي: هو ابن المواهب بن عبد الباقي بن عبد القادر بن عبد الباقي بن ابراهيم بن عمر بن محمد الحنبلي البعلي الدمشقي، أصله من مدينة بعلبك، توفي سنة (١١٢٦هـ)[١].

٢. الشيخ عبد القادر التغلبي: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن ابي التغلب بن سالم التغلبي الحنبلي، كان فقيه الحنابلة بدمشق الشام، وتوفي سنة (١١٣٥هـ).

٣. محمد المواهبي: هو بن عبد الجليل بن أبي المواهب بن عبد الباقي الحنبلي، الدمشقي، وهو حفيد الشيخ أبو المواهب الحنبلي، وتوفي في أوائل ذي الحجة سنة (١١٤٨هـ)[٢].

٤. مصطفى عبد الحق اللبدي النابلسي الحنبلي، ولد في دمشق كان عالما بالفقه، والاصول ،والحساب وعلم الفرائض، معروفا بتواضعه ومناقبه الحميدة الجمة ،اخذ العلم عن كثير من مشاهير كتب المذهب الحنبلي، وتوفي بدمشق سنة ١١٥٣هـ)[٣].

٥. عواد بن عبيد بن عابد الكوري الحنبلي الدمشقي المنسوب إلى الكور وهي قريه من قرى جبل نابلس ،كتب عنه شيئا في الحساب ،وقد كتب له اجازه مطوله فيها العديد من الفوائد المبجلة توفي سنة ١١٦٨هـ[٤].

- ثانيًا: تلاميذه:

خلف الإمام أحمد البعلي (رحمه الله) من تلاميذه جهابذة وافذاذ للعلم والمعرفة ،فأفادوا الناس بعلمهم، واجادوا بخدمة دينهم، أبرزهم:

(١) ينظر: سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر :٦٧/ ١ ، الاعلام للزركلي: ١٨٤/ ٦

(٢) ينظر: السحب الوائلة على ضرائح الحنابلة ٩٢٧/ ٣، سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر٦١/ ٤

(٣) ينظر: النعت الاكمل للغزي: ٢٧٨ ،السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة : ٤٦٩ وما بعدها .

(٤) ينظر: كشف اللثام شرح عمدة الإحكام، للسفاريني: ٣٢.

١. إبراهيم بن ناصر بن جديد الزبيري الحنبلي، ولد سنة ١٢٣٢هـ، نشأ في كنف بيت والده نشأة حسنة، فتعلم القرآن الكريم وحفظه، كان أكثر حضوره عند الشيخ العلامة أحمد البعلي (رحمه الله) فأخذ عنه الأصول والفقه وغيره، وتوفي سنة ١٢٣٢هـ، ودفن في الزبير في مقبره الحسن البصري[١].

٢. محمد الغزي، محمد بن محمد شريف بن شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الغزي، العامري الف مجموعة من كتب أهمها: التذكرة الكمالية التي سماها: (الدرر المكنون والجمال المصون من فرائض العلوم وفوائد الفنون) حيث أنها متكونة من عشرين جزء وغيرها العديد من الكتب[٢].

٣. الشيخ محمد شاكر العقاد الشهير بمقدم سعد، وهو من فقهاء الحنفية، ولد في دمشق سنة ١١٧٥هـ، وقد يعرف بابن سعد، أخذ بطلب العلم وهو صغير فكان من أكثر التلاميذ المعاصرين للإمام البعلي[٣].

٤. سليم العطار محمد سليم بن ياسين بن حامد العطار، ولد سنة ١٢٣٧هـ، كان من مدرسي القرآن العظيم، والحديث الشريف، والتفسير في دمشق، درس على يد علماء كثيرين في عصره وله اجازات متعددة منهم، توفي سنة ١٣٠٧ه[٤].

المطلب الثالث: مؤلفاته، ووفاته

- **أولًا**: مؤلفاته:

ألف الإمام البعلي جمله من المؤلفات النافعة، عديده ومتنوعة، في مختلف العلوم،

(١) ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابله،٧١/ ١

(٢) ينظر: النعت الاكمل لأصحاب الامام أحمد بن حنبل،١٠ ، الاعلام للزركلي،٧١/ ٧ .

(٣) ينظر: الاعلام للزركلي :6/ 156 .

(٤) ينظر: الاعلام للزركلي : ١٤٧/ ٦ .

منها مطبوعة وأخرى مخطوطة ومفقودة، أبرزها:

١. الروض الندي شرح كافي المبتدي[١]. لهذا الكتاب نسخ خطية متعددة منه وتمت طباعته في مجلدين مع الحواشي بمكتبة أهل الأثر بالكويت «إرشاد» «مقتدي» بقلم عالمنا الشيخ أحمد القُعيمي.

٢. الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، للتقي محمد الفتوح.

٣. منية الرائض لشرح عمدة كل فارض[٢]، ولهذا الكتاب نسخ خطية متعددة منه ما هو موجود بمكتبة برينستون، المحفوظ برقم ، ٣٧٩٩، ٣٠٥٠، ومكتبه زهير جاويش، بيروت ٣١٠، وغيرها من المؤلفات المتعلقة بالفرائض، والحساب والفقه[٣].

- ثانيًا: وفاته:

وبعد رحلة طويلة بطلب العلم، حضرته المنية في (١٦) من شهر محرم سنة (١١٨٩هـ)، أثناء تأديته لسنة الفجر من نهار يوم السبت، فصلي عليه بعد صلاة الظهر بالجامع الأموي، ودفن في مقبرة تدعى بباب الصغير، رحمه الله تعالى[٤].

المبحث الثاني

إختيارات أحمد البعلي في مسالك العلة

إن العلة تعد من أهم أركان القياس؛ وذلك لأنها أساس فيه فمن خلالها تبنى الأحكام، وأما طرق إثباتها يكون إما بالنص، أو الإجماع، أو الاستنباط، أو غيرها، وهذه الأدلة تسمى مسالك العلة، أي بمعنى: أنها طرق إثبات العلة، وهي ما دل على

(١) هدية العارفين: ١٧٩، إيضاح المكنون ،٥٩٠/ ١

(٢) ينظر: النعت الاكمل ٣١٠ ، الاعلام للزركلي ، ١٦٢/ ١.

(٣) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن التاسع عشر ،١٣٢/ ١

(٤) ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ،١٧٤/ ١.

كون الوصف علة[1].

ذكر أحمد البعلي (رحمه الله) مسالك العلة ستة، إلا أنه بحث في أثنين من هذه الطرق وهما الشبه والدوران، لذلك فأن البحث والتقصي سيكون مقتصرًا عليهما، وعلى فرعين:

- الفرع الأول : مسلك الشبه:

أن لفظ الشبه يطلق عادة على كل أنواع القياس؛ لأن كل قياس لابد أن يكون الفرع الذي لم يرد فيه النص، مشابها لحكم الأصل الذي ورد فيه النص بجامع العلة بينهما، ومن الجدير بالذكر أن بعض الأصوليين سمى مسلك الشبه « بالاستدلال بالشيء على مثله « وهو عام يراد به خاص[2].

فالشبه في اللغة: هو المثل، وجمعه أشباه، فيقال أشبه الأمر الأمر، أي: شابهه وماثله[3].

والشبه في الاصطلاح: هو إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه منهما، فيلحق بأحدهما لمشابهته له في عدة صفات مناط الحكم، ويعد هذا التعريف هو الأقرب إلى قواعد الأصول[4].

مثال ذلك: كالمذي فهو متردد بين المني والبول، فالذي قال بنجاسته ما هو إلا خارج من الفرج فلا يخلق منه الولد، ولا يجب الغسل به فهو أشبه البول، ومن قال أنه طاهر ما هو إلا خارج تخللته الشهوة وخرج أمامها فأشبه بالمني، وعند تفقد مواضع الخلاف من الأحكام وجدها نازعة إلى قاعدة قياس الشبه، وذلك لان مسائل الخلاف تجد أغلبها واسطة بين طرفين تنزع إلى كل واحد منهما بضرب من الشبه فيجذبها ما هو أقوى

(١) ينظر: الذخر الحرير : ٥٦٢.
(٢) ينظر: البحر المحيط : ٢٩٣/ ٧.
(٣) ينظر: لسان العرب :(مادة الشبه) ٥٠٤/ ١٣.
(٤) ينظر: نهاية الوصول : ٣٣٣٩/ ٨.

الشبهين إليه، فإذا وقع نزاع في ذلك فليس في هذه القاعدة بل في أي الطرفين أشبه بها حتى يلحق به[1].

وهذه المسألة، أختلف فيها علماء الأصول في كون قياس الشبه حجة، أو غير حجة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن قياس الشبه حجة، ويعلل به، أختاره أحمد البعلي بقوله : « قياس الشبه حجة ويعلل به على الصحيح»[2]، وبه قال بعض الحنفية[3] وأكثر المالكية[4]، والشافعية[5] ، والحنابلة[6] .

وقد أحتج أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

أولًا: من السنة: «جاء رجل أعرابي إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال له: يا رسول الله إن إمرأتي ولدت غلامًا أسودًا، فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها، قال: حمرة، قال: هل فيها من أورق ؟ قال: نعم، قال: فأنى كان ذلك ؟ قال: أراه نزعة، قال فلعل ابنك هذا نزعة عرق»[7].

وجه الدلالة: شبه نبينا الكريم (صلى الله عليه وسلم) حال الرجل في نزع العرق من

(١) ينظر: المدخل لابن بدران : ٣٣٥.
(٢) ينظر: الذخر الحرير : ٥٩٤ .
(٣) ينظر: أصول الفقه – ابن مفلح : ٢٩٤/ ٣ .
(٤) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ) ، المحقق: عبد اللطيف زكاغ ،الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م : ٩٣٤/ ٢ .
(٥) ينظر: قواطع الأدلة : ١٦٨/ ٢
(٦) ينظر: التمهيد : ١٣٠/ ٢.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : ما جاء في التعريض ، رقم الحديث : (٦٤٥٥) ، ٤٥٣٢/ ٢٣٥٥

أصوله، بنزع العرق من أصول الفحل[١].

ثانيًا: عند النظر في الشبه يوقع في مستقر العادة غلبة الظن من حيث ثبوت حكم الأصل في الفرع ، كما لابد من النظر في المعنى، ومن أنكر وقوع الظن أنكر للعلم قطعًا، فإن العلم بحدوث الظن مقطوع به[٢].

وبيانه كما ذكر الآمدي بقوله: « أنا إذا رأينا حكما ثابتا عقيب وصفين، وأحد الوصفين شبهي بالتفسير الأخير والآخر طردي، فلا يخلو: إما أن يكون الحكم ثابتا لمصلحة أو لا لمصلحة، ولا يجوز أن يقال بالثاني، إذ الحكم الشرعي لا يخلو عن مصلحة، وإن لم يكن ذلك بطريق الوجوب كما تقرر قبل فلم يبق غير الأول، وهو أنه ثابت لمصلحة، وتلك المصلحة لا تخلو: إما أن تكون في ضمن الوصف الشبهي أو الطردي لعدم ما سواهما، ولا يخفى أن اشتمال الوصف الشبهي على المصلحة أغلب على الظن من اشتمال الطردي عليها؛ لأن الطردي مجزوم بنفي مناسبته والشبهي متردد فيه على ما تقرر، وإذا كان ذلك هو الغالب على الظن فالظن معمول به في الشرعيات»[٣].

الرأي الثاني : أن قياس الشبه ليس بحجة، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦].

وأحتج أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

---

(١) ينظر: البحر المحيط : ٣٠٦/ ٧ .
(٢) ينظر: المحصول : ٣٠٤/ ٢
(٣) الإحكام للآمدي: ٢٩٧/ ٣ .
(٤) ينظر: التقرير والتحبير : ٢٥٥/ ٣ .
(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول : ٣٩٥.
(٦) كابي أسحاق الشيرازي ، وابي إسحاق المروزي ، ينظر : اللمع : ١٠١ .

أولا: بالكتاب : قوله تعالى: ((إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغنِي مِنَ الحَقِّ شَيئا))[1].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على نفي العمل بالظن أطلاقا ، وقد خرج من ذلك قياس المناسبة[2]، فبقي قياس الشبه على مقتضى الدليل، ثم أن الصحابة أجمعت علي قياس المناسبة، أما الشبه فوجب أن لا يكون حجة[3].

ويجاب عليه: المعارضة بقوله تعالى: ((فَاعتَبِرُواْ يٰأُوْلِي الأَبصٰرِ))[4]، وقياس الشبه نوع من أنواع الاعتبار، ثم أنه مندرج في عموم قول معاذ (رضي الله عنه) أجتهد برأيي وقد صوبه النبي (صلى الله عليه وسلم)، فيجب أن يكون صوابًا[5].

ثانيًا: الإجماع: فقد أجمعت الأمة على أن الوصف المسمَّى شبهًا ليس بمناسب للحكم، وإلا لم يكن شبهًا، بل كان مناسبًا، وما ليس بمناسب فهو مردود بالإجماع[6].

ويجاب عليه: لا نسلم أن الوصف إذا لم يكن مناسبًا كان مردودًا بالإجماع، بل كل ما لا يكن مناسبًا كان مستلزمًا للمناسب أو عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم فهو غير مردود[7].

---

(١) سورة النجم : من الآ ية : ٢٨ .

(٢) وهو ما كانت علته مناسبة للحكم بذاتها ، بخلاف الشبه الذي هو وصف امناسب للذات ، ويمكن التعبير عنهما أيضا : بأن المصلحة في قياس المناسبة معينة وواضحة ، بخلاف قياس الشبه ، فالمصلحة فيها مبهمة ، ينظر : شرح تنقيح الفصول: ٣٩٦ ، الذخر الحرير : ٦٧٨.

(٣) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب : ٣٦٥/ ٥.

(٤) سورة الحشر : من الآية :٢

(٥) ينظر: روضة الناظر : ٤٣٤/ ٣

(٦) ينظر: المحصول : ١٤٥/ ٥

(٧) ينظر: نفائس الأصول : ٣٢٤/ ٧

ثالثًا: أن المعتمد في إثبات القياس عمل الصحابة ولم يثبت عن أي واحد منهم على أنه قد تمسك بالشبه[1].

ويجاب عليه أننا نعول في إثبات هذا النوع من القياس على عموم قوله تعالى» فاعتبروا « أو على ماتم ذكره أنه يجب العمل بالظن[2].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الأصوليين ومناقشتها، فالذي أميل إليه على أنه الرأي الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب الرأي الأول، القائلين بأن قياس الشبه حجة، وذلك لأسباب منها:

١. ثبوت تأثير الظن على الاحكام في مواضع متعددة وكثيرة في شريعتنا ،وابرز ما يدل على ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): « إنما أنا بشر، وانه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم ،فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو يتركها»[3].

٢. ضعف أدلة الرأي الثاني، خاصة أنهم اقوى ما استدلوا به هو الآية الكريمة الدالة في ظاهرها على أن الظن لا يغني من الحق شيئًا، وهذا الآية تجري في الأحكام الاعتقادية التي يحتاج فيها المكلف إلى طلب العلم واليقين، ولا يعمل بها في الاحكام العملية؛ لأن الظن فيها كاف للاعتبار والاعتماد.

- الفرع الثاني: مسلك الدوران.

(١) ينظر: المحصول: ٢٠٤/ ٥.

(٢) ينظر: نفائس الأصول: ٣٢٤/ ٧

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم الحديث (٢٤٥٨)، (١٣١/ ٣).

الدوران في اللغة: مأخوذ من دار، يدور، دورًا، ودورانًا، بمعنى: أنه طاف حول الشيء، ورجع إلى الموضع الذي ابتدأ منه الدوران(١).

الدوران في الاصطلاح: « هو أن يثبت الحكم بثبوت وصف وينتفي عند انتفائه»(٢).

ويسمى الحكم: (دائر)، ويسمى الوصف (المدار)، وقد عبر الأقدمون عن الدوران بقولهم (الجريان)(٣)، وأطلق عليه الآمدي(٤) وابن الحاجب(٥): بالطرد والعكس، فمعنى الطرد: « يلزم من وجود الوصف وجود الحكم، وإما العكس يلزم من عدم الوصف عدم الحكم»(٦).

ثم أن الدوران قد يقع في محل واحد، مثاله: كالإسكار في عصير العنب ، فإن العصير في الإسكار قبل أن يوجد الإسكار كان مباحًا، فلما حدث الإسكار دل على الحرمة، فعند زوال الإسكار فأنه يصبح خلًا، والخل مباح، فدار التحريم مع الإسكار وجودًا وعدمًا، وإما في محلين كالطعم مع حرمة الربا، فإنه عند وجود الكيل في البر كان ربويًا، ولما لم يوجد في الحرير مثلا لم يكن ربويًا، فدار جريان الربا مع الكيل، لكن الدوران في صورة أقوى منه في صورتين على ما هو مدرك ضرورة، أو نظًرا ظاهرًا(٧).

وعليه أختلف الاصوليون في الدوران، هل يعتبر دليلا على صحة العلة، أو شرط لصحتها؟ وقبل عرض الخلاف، لابد من الإشارة أن هذا الخلاف موجود وهو هل

(١) ينظر: لسان العرب : ٢/ ١٤٥٠ ، تاج العروس : ١١/ ٣٣١ ومابعدها ، مادة (دور) .
(٢) المحصول : ٥/ ٢٠٧، شرح تنقيح الفصول :٣٩٦
(٣) ينظر: نهاية السول : ١١٨/ ٨ .
(٤) ينظر: الإحكام للآمدي : ٣/ ٣٧٤ .
(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١١٠٦ .
(٦) ينظر: بيان المختصر وشرحه : ٣/ ١٣٥ .
(٧) ينظر : الذخر الحرير : ٥٩٤ .

مسلك الدوران حجة، أم لا ؟ وقد اختلف الأصوليون في إفادة الدوران للعلية على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن مسلك الدوران يفيد العلية ظنا وإليه ذهب جمهور الأصوليين[١]، واختاره أحمد البعلي بقوله: «أن مسلك الدوران يفيد العلية ظنا فقط على الصحيح»[٢].

وأحتج أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

أولًا: لو نودي شخص بأسم، فغضب، وبغيره لم يغضب، ثم تكرر الغضب مع تكرر مناداته بذلك الاسم، فإنه يحصل الظن بأنه إنما غضب لأنه دعي بذلك الاسم، وهذا الظن إنما حصل من الدوران، وإذا ثبت أن الدوران يفيد الظن في مثل هذه الصورة فإنه يجب أن يثبت الظن في غيرها؛ لأن هذا من عدل الله الذي أمرنا به ، وهو التسوية، ولن تحصل التسوية بين الدورانات إلا بعد إشراكهما في إفادة الظن[٣].

ثانيًا: أن جميع العقلاء على الرغم من اختلافهم في المعتقدات والآراء، يفزعون للتجريب في أمور الطب والغذاء، فعندما يرون بعد التجربة ثبوت الأثر الفلاني التي تعد صحة ونشاطا، وقد حصل عند استخدام الدواء او الغذاء الفلاني، وتكراره ولم يحصل حالة انعدامها، فعندئذ يتمسكون به للحصول على ذلك الأثر، فلولا غلبة الظن الحاصلة لديهم في أن استخدامه سبب لذلك الأثر لما فزعوا إليه عند إرادتهم له، ولم يفزعوا لغيره[٤].

---

(١) ينظر المحصول : ٥/ ٢٠٧، شرح تنقيح الفصول :٣٩٦، نهاية السول : ٣٣٢ ، البحر المحيط : ٧/ ٣٠٨

(٢) ينظر : الذخر الحرير : ٦٩٥.

(٣) ينظر : المحصول :٥/ ٢١٠ ،الذخر الحرير : ٦٩٥ .

(٤) ينظر : نهاية الوصول :٨/ ٣٣٥٢، شرح تنقيح الفصول : ٣٩٧.

الرأي الثاني: أن مسلك الدوران يفيد العلية قطعا. وإليه ذهب بعض المعتزلة[١].

وأحتج أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

إن من تكرر دوران غضبه عن اسم يدعى به، وعدم غضبه إذا لم يدعى به، فيعلم قطعا أن سبب غضبه ذكر ذلك الاسم، حتى إن من لا أهلية فيه للنظر كالصبيان والمجانيين، إذا قصدوا إغضابه اتبعوه في الطرقات ودعوه بذلك الاسم[٢].

ويجاب عنه: أن النزاع إنما هو في حصول العلم بمجرده، وذلك فيما ذكرتم من المثال ممنوع، بل غايته حصول الظن عنده، والظن عند الدوران إنما هو مع غيره من التكرار[٣].

الرأي الثالث: أن الدوران لا يفيد العلية مطلقًا، وبه قال ابن السمعاني[٤]، والآمدي[٥]، وابن الحاجب[٦]، وأكثر الحنفية[٧].

وأحتج أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

أولًا: ليس لمسلك الدوران أي معنى لا في الطرد ولا العكس، فالطرد لا يفيد العلية لان معناه سلامته من الانتقاض وسلامة المعنى من مبطل واحد من مبطلات العلة لا توجب انتفاء كل مبطل، أما العكس فإنه غير معتبر في العلل الشرعية؛ لأن عدم العلة

---

(١) ينظر : المعتمد : ٢/ ١٩٧ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه .

(٣) ينظر : التقرير والتحبير :٣/ ١٩٩.

(٤) ينظر : قواطع الأدلة ١٤١/ ٢ .

(٥) ينظر :ا لإحكام للآمدي :٣/ ٢٩٩

(٦) ينظر : مختصر ابن الحاجب : الامام جمال الدين أبي عمر وعثمان بن عمر أبي بكر ، الاصولي ،الفقيه المالكي ،المعروف بأبن الحاجب ، ولد سنة (٥٧١ ه ت : ٦٤٦ه) ، التحقيق : الدكتور نذير حمادو ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ ه ٢٠٠٦م ، الناشر : دار ابن حزم : ١ / ١١٠٦.

(٧) ينظر : التقرير والتحبير :٣/ ١٩٧.

مع وجود المعلول علتان على التعاقب، كالمس والبول بالنسبة إلى الحدث[١].

واعترض عليه: أنه لا يلزم من عدم إستفادتهم للعلية منفردين عدم إستفادتهما للعلية مجتمعين؛ فإنه يجوز أن يكون للهيئة الاجتماعية تأثير لا يكون لكل واحد من الأجزاء، كأجزاء العلة، لأن كل جزء لا يعتبر علة مستقلة بذاته، لكن عندما تجتمع الأجزاء يتكون الكل ويكون علة، كالقتل العمد ، فإنه علة لوجوب القصاص، لكن أجزائها - أي: القتل العمد والعدوان - لا يؤثر في كل منها على حدة ، بل يؤثر بمجموعها[٢].

ثانيًا: ليس هناك أثر عن الصحابة (رضي الله عنهم) دل على أنهم يتعلقون بمسلك الطرد والعكس، وليس هو في معنى طلب المصالح في شيء حتى يقال: استرسالهم في طريق الحكم بالمصالح من غير تخصيص شيء منها يقتضي التعلق بالطرد والعكس[٣].

اعترض عليه: أن الطرد والعكس يغلب على الظن انتصاب الجاري فيهما علما في وضع الشريعة، فمن أنكر ذلك في طريق الظن فهو معاند، ومن يدعي أن الصحابة(رضي الله عنهم) يرفضون التعلق بطريق يغلب على الظن مراد الشارع، وكان يخصون نظرهم بمغلب فقد ادعى بدعا[٤].

الرأي الراجح:

بعد عرض ارآء الأصوليين وأدلتهم وما يتوجه إليها من الاعتراضات، فالذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو ماذهب إليه الرأي الأول من جمهور الأصوليين، القائلين

(١) ينظر : قواطع الأدلة ١٤٢/ ٢ ، الإحكام للآمدي :٢٩٩/ ٣ ، بيان المختصر وشرحه ٣/ ١٣٦ وما بعدها

(٢) ينظر : المحصول :٥/ ٢١٦.

(٣) ينظر : قواطع الأدلة : ١٤٣/ ٢ .

(٤) ينظر: البرهان : ٤٥/ ٢

أن مسلك الدوران يفيد العلية بشرط عدم المزاحم وعدم المانع؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض الراجح، والله تعالى أعلم.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج

بعد رحلتي مع هذه الدراسة، أقف هنا لأوجز أهم ما توصلت إليه من نتائج، كما يأتي:

١. إن الإمام البعلي أسمه أحمد عبدالله البعلي، وينسب بالبعلي نسبة إلى مدينة بعلبك في سوريا ، وهو من المذهب الحنبلي.

٢. لأحمد البعلي مؤلفات عديدة في الأصول والفقه والفرائض.

٣. استمد الإمام أحمد البعلي (رحمه الله) مادة كتابه (الذخر الحرير)، من أمهات كتب أصول الحنبلي في ذلك الوقت.

٤. اختار الإمام أحمد البعلي (رحمه الله) بأن الاجماع السكوتي هو حجة على من قال بعدم حجيته ، ويحرم مخالفته.

٥. اختار الإمام أحمد البعلي (رحمه الله) بعدم الانعقاد الاجماع بقول العامة من المجتهدين لا وفاقا ولا خلافا.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. الإحكام في أصول الأحكام ، ط٢ ، ١٤٠٢ هـ

٢. أصول الفقه – ابن مفلح شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢ – ٧٦٣ هـ) ط١ ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

٣. الاعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت

١٣٩٦ هـ) ط١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

٤. البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ط١ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٥. التقرير والتحبير هو] شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية ط١ ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ.

٦. الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير ، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (ت ١١٨٩ هـ) ، ط١ ، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م .

٧. رفع النقاب أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ) ط١ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ) ط١ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠

٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) ط٢ ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م

١٠. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (١٢٣٦ - ١٢٩٥ هـ) ط١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

١١. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر المؤلف: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت ١٢٠٦هـ) ط٣ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٢. شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ط١ ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
١٣. قواطع الأدلة أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م .
١٤. كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) ط١ ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م.
١٥. اللمع أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ط٢ ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
١٦. المحصول، لأبي عبد الله محمد الحسين الملقب بفخر الدين الرازي(ت:٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط:٣،(١٤١٨ه- ١٩٩٧م).
١٧. المعتمد في أصول الفقه أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م) ط١ ، ١٤٠٣.
١٨. النعت الأكمل محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت ١٢١٤ هـ) ، ط١ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
١٩. نهاية السول عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) ط١ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.